

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 303 @ مدينته ولم يشافهه بالإجازة : كتب إلي فلان . وذهب جمع منهم الليث إلى جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا . والصحيح أن يقيد ذلك بالكتابة فيقال : حدثنا أو أخبرنا كتابة ، أو كتب إلي ، ونحو ذلك . .
المناولة : .
من طرق التحمل - أيضا - المناولة وصورتها : أن يدفع الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا به إلى الطالب ، أو يحضر الطالب الأصل إلى الشيخ ويقول له الشيخ : هذا روايتي عن فلان ، أو عن ذكر فيه فاروه عني ، أو أجزتك به . فلان من ذكر ذلك في الرواية كما قال . .
واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية ، وهي إذا حصل هذا الشرط أرفع أنواع الإجازة مطلقا لما فيها من التعيين والتشخيص للمروي والراوي ، كما حكى عياض الاتفاق عليه حتى